المبحث الرابع: شروط صحة المزارعة:

للمزارعة أمور يجب أن تتوافر حتى تكون مزارعة صحيحة تترتب عليها آثارها. فإذا تخلفت هذه الأمور، أو واحد منها، كانت المزارعة فاسدة فلا تستتبع أثرها شرعا، وهذه الأمور أجملَ أهمها فى:

١- الصيغة: وهى ما يدل على رضا طرفى المزارعة بها سواء كانت قولاً، أو كتابة، أو جملة مفهومة بالنسبة للآخرين، ولابد من بيان من سيكون عليه البذر، رفعاً للتنازع وإعلاماً للمعقود عليه، كما أنه لابد من تعيين مدة يتمكن فيها من المزارعة، وإن ذكرت وقت لايتمكن فيه من المزارعة الفاسدة، وكذلك إذا كانت مدة لايعيش أحدهما إلى مثلها غالبا[١] وعلى هذا تتحقق الصيغة بقول رب الأرض للعامل: إليك هذه الأرض مزارعة، لمدة سنة على أن يكون من عندى البذر، والخارج بيننا مناصفة مثلا. أو ما يماثل هذه الصيغة، «ويقول العامل، قبلنا أو رضينا»[٢].

٢- ما يجب أن يتوافر فى العاقدين: يجب أن يكون كل من المتعاقدين فى المزارعة نافذ التصرف، بأن يكون عاقلاً بالغاً غير- محجور عليه[٣].

٣- ما يجب أن يتوافر فى أرض المزارعة: (٤)يجب أن يتوافر فى الأرض التى يقع عليها عقد المزارعة أمور أهمها ما يلى:

أ- أن تكون صالحة للزراعة؛ لأن التى لا تصلح لها لايجوز استئجارها، والمزارعة بمنزلة الإجارة في هذا المعنى، وحتى لايضيع جهد العامل

(١) وذكر مشايخ من الحنفية أن التوقيت ليس بشرط، وتجوز بأن ذكر المدة تقع على سنة، وهذا قول الفقيه ابن الهيثم.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٨، ص ٣٨١٢ وما بعدها، الشرح الكبير للإمام الدردير: ص ٣٧٢.

(٣) واشترط الحنفية العقل والتمييز لانعقاد العقود، واشترطوا لصحته ألا يكون العاقد مكرهاً وقت التسليم، أما البلوغ، وعدم الحجز فليس واحد منهما شرطاً للانعقاد، ولا للصحة.

(٤) بدائع الصنائع ج٨ صـ ٣١٨ وما بعدها المبسوط ح ١٣ صـ ٣: ٤٤.

دون أن يحقق مقصوده من المزارعة.

ب- أن تكون معلومة بالتحديد والقدر، حتى لايقع المزارع فى غرر ما ينشأ عند التنازع.

ج- أن تسلم الأرض إلى من يعمل فيها بمقتضى عقد المزارعة، بحيث يخلى بين العامل والأرض، فلا يبقى لرب الأرض مع العامل تصرف فيها، فلو شرط أن يعمل رب الأرض أو غلامه مع العامل تفسد لفوات التخلية.

د- ألا تقع كلا، أو بعضا فى مقابلة بذر، أو طعام، أو ما تنبته، وإن لم يكن طعاماً، وإنما تجوز المزارعة إذا قابل الأرض عمل العامل، أو ما شابه، ونحو هذا؛ وذلك لعدم جواز استئجار الأرض بالبذر، أو الطعام، أو ما تنبته الأرض.

٤- الأمور التى يجب أن تتوافر فيما يزرع فى الأرض(١): يجب أن يتوافر فيما يزرع فى الأرض أمور أهمها ما يلى:

أن يكون نوعاً معيناً كقمح، أو ذرة مثلاً؛ لأن حال الأرض يتفاوت بتفاوت المزروع، لكن إن قال صاحب الأرض للعامل ازرع فيها ما شئت، فيجوز أن يزرع ما شاء، لرضى المالك بهذا. إلا أن العامل إن زرع شجراً فإنه لايمكن؛ لأنه لا يدخل تحت مفهوم الزرع شرعاً، ولابد أن يتحدد البذر جنساً وصفة، إن كان من كل من العاقدين ليتحقق معنى ذلك.

٥- ما يجب أن يتوافر فى قسم الخارج من الأرض(٢): كل ما يخرج لابد أن يكون شركة بين طرفى المزارعة على التالى:

أ- أن يكون ذلك الخارج مختصاً بالعاقدين، فلايجوز اشتراطه لغيرهما،

---

(١) بدائع الصنائع، ح٨: ص٣٢٥ وما بعدها، والمبسوط، ج١٣: ص٤٤: ٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ح٨ ص ٣٣١ وما بعدها المبسوط ج ١٣ ص ٦٠: ٦٧.

ولايجوز أيضاً أن يختص أحدهما به؛ وذلك لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد.

ب- أن يكون نصيب كل من طرفى المزارعة معلوماً بالجزئية، كنصف، أو ثلث يعد هذا من الغرر المنهى عنه شرعاً؛ لإفضائه إلى التنازع.

ج- أن يكون نصيب كل منهما شائعاً، فإن اشترط أحدهما كمية معينة من الخارج فلا يصح؛ لاحتمال ألا تخرج الأرض إلا هذه الكمية أو أقل، فيكون هذا الشرط قاطعاً للشركة، وإن شرط لأحدهما خارج موضع مخصوص من الأرض، كالماذيانات والسواقى، والمواضع التى يكون الخارج منها أجود من غيره، وأكثر، كذلك لايصح إن شرط أن يدفع رب البذر قدره، ولايجوز للعامل أن يدفع ما يقابل أجرة الآلات، ويقسم ما يبقى بينهما.

أى أنه لايجوز أن يأخذ رب البذر بقيمة بذره زرعاً، من الخارج، ويأخذ العامل قيمة أجرة آلاته من ذلك أيضاً، ثم يقسم الباقى، وكذلك إن شرط أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر، أو شرط أن يكون التبن بينهما أو التبن لغير رب الأرض، حيث يفسد فى الصورتين؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، وهو يؤدى إلى قطع الشركة.

إذ ربما تصيبه أزمة فلا ينعقد الحب، ولايخرج إلا التبن، وكذا إن شرط أن يكون التبن والحب لأحدهما، وكذلك لايجوز أن يشترط رب الأرض كل هذه لأنها تؤدى إلى قطع الشركة، وبالتالى فساد العقد.

ويشترط لصحة العقد: أن يأخذ كل واحد من العاقدين بقدر ما يخرج، فمثلاً كانت أجرة الأرض مائة درهم، وأجرة العمل والآلات خمسين فإن تعاقدا على أن لرب الأرض الثلثين صح، وإلا فلا، وهذا عند المالكية وذلك لما فى هذه القسمة من عدالة ظاهرة، وذهب غيرهم إلى أن قسمة الخارج

تكون بحسب اتفاقهما كما هو الحال فى المضاربة[1].

---

(١) انظر هذه الأمور فى: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢: ص٢١٢، طبعة دار المنشورات، مجمع الأنهر، ج٢: ص٩٩، المطبعة العثمانية، المبسوط، ج٢٣، ص٣٠: ٤٠ مطبعة السعادة، وبدائع الصنائع، ج٨: ص٣٨١٢، تكملة البحر الرائق ج٨: ص ١٨٤ وما بعدها، ورد المحتار، ج ٥: ص١٨٣، والمحلى، ج٨: ص٢٢٥، شرائع الإسلام، ج١ ص٢٢١.